آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري

Mechanisms for the settlement of disputes in connection with the preparations for legislative elections, in the light of the updated provisions of Ordinance No. 21-01 on the Algerian electoral system

د/جوادي الياس *
جامعة الوادي- الجزائر-
djouadi.ilyes@yahoo.com

د/يعيش تمام شوقي
جامعة محمدخيضر بسكرة- الجزائر-
chaouki.yaichtemem@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2021/04/24 تاريخ القبول للنشر: 2021/05/16 تاريخ النشر: 2021/05/30

ملخص:

تسبق كل انتخابات تشريعية عملية تحضيرية أو تمهيدية لها، وهي مجموعة من الإجراءات الأساسية أقرها المشرع في نظام الانتخابات ضمن الباب الثاني من الأمر 21-01، حيث أنه لا يمكن إجراء المرحلة الثانية من العملية الانتخابية إلا بعد استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بعمليات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية وشروط الترشح، فهي مرتبطة بالعمليات التي تعقبها (الانتخاب وإعلان النتائج)، ومن بين العمليات التحضيرية أو الإجراءات التمهيدية لأي عملية انتخابية والتي نحن بصدد دراستها، هي تنظيم وإعداد القوائم الانتخابية وفتح باب الترشيحات ومطابقته مع الشروط المطلوبة في المترشح، وقد أتاح نظام الانتخابات للناخب والمترشح الطعن في قرارات الهيئات المختصة خلال هذه المرحلة التحضيرية أمام الجهات الادارية والقضائية المختصة، وذلك من أجل ضمان سلامة العملية الانتخابية وإضفاء طابع الشفافية.

الكلمات المفتاحية: منازعات؛ الأعمال التحضيرية؛ الانتخابات التشريعية؛ نظام الانتخابات؛ القيد الانتخابي؛ منازعات الترشح.

Abstract:

Each legislative election is preceded by a preparatory or preparatory process for it, which is a set of basic procedures approved by the legislator in the election system under Chapter Two of Ordinance 01-21, as the second phase of the electoral process can only be conducted after completing all the procedures related to the registration processes and reviewing the electoral lists. And the conditions for candidacy, as they are related to the processes that follow it (election and announcement of results ،

* المؤلف المراسل

Among the preparatory processes or preparatory procedures for any electoral process that we are about to study are the organization and preparation of electoral lists, opening the door for nominations and their conformity with the conditions required for the candidate, and the election system has allowed the voter and candidate to challenge the decisions of the competent bodies during this preparatory phase before the competent administrative and judicial authorities. This is in order to ensure the integrity of the electoral process and impart a character of transparency

***key words**: Disputes, preparations, legislative elections, electoral registration, election disputes.*

مقدّمة

تعتبر العملية الانتخابية عملية مركبة مقيدة بمجموعة من الإجراءات الدستورية والقانونية، تبدأ بصدور مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، ومراجعة واعداد القوائم الانتخابية، والترشح والحملة الانتخابية، ثم التصويت وأخيرا الاعلان عن النتائج المؤقتة ثم النهائية حيث يكفل القانون لكل مترشح أو قائمة أو حزب مجموعة من الضمانات الادارية والقضائية من أجل سلامة العملية الانتخابية.

في هذه الدراسة سنتناول تسوية منازعات الأعمال التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فهذا الموضوع رغم أهميته الكبيرة إلا أنه لم يحض باهتمام كاف من قبل الباحثين والمختصين مما دفعنا الى محاولة تسليط الضوء والتركيز أساسا على فض النزاعات المتعلقة بالإجراءات التمهيدية بالطرق الإدارية أو القضائية وإبداء رأينا في بعض النصوص والقرارات والأحكام المتعلقة بنظام الانتخابات.

إذن ومن خلال ذلك نرى بأن أهم الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية، الطعن القضائي أثناء مراحل التحضير وخصوصا ما تعلق منها بعملية مراجعة القوائم الانتخابية وفتح الباب للترشح، وهي ترتبط بأطراف أساسية هم: الناخب، والمرشح، والقائمة الحرة، والحزب السياسي.

وحق الطعن الانتخابي هو ضمانة أساسية من شأنه أن يعيد تصحيح الاختلالات، وتصويب الأخطاء التي شابت مراحل العملية الانتخابية، كل ذلك بما يؤدي إلى المحافظة على سلامة إرادة الناخبين، وخصوصا إذا تعلق الأمر بمجلس نيابي.

سوف نركز من خلال هاته الورقة البحثية على الإطار القانوني الناظم لمنازعات القيد الانتخابي والترشح في ضوء الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، ومنه نثير الاشكالية التالية: **هل وفق المشرع الانتخابي الجزائري من خلال الأمر 01/21 في معالجة الأحكام المؤطرة لكيفيات المنازعة في عمليتي القيد الانتخابي والترشح، أو بالأحرى ما مدى دقة المعالجة التشريعية لهاته الأحكام، وما هي البدائل التي يمكن تقديمها في هذا الصدد؟**

قسمنا هذه الورقة البحثين الى محورين:

في المحور الأول نتناول الأحكام المتعلقة بتسوية منازعات تسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية، وفي المحور الثاني نتطرق الى الأحكام المتعلقة بتسوية منازعات الترشح.

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بتسوية منازعات تسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

تزداد أهمية إجراء القيد الانتخابي بازدياد أهمية معرفة الجهة المنوطة بها عملية الإشراف على تغطية جوانبه المختلفة ، وهذا الدور يتوزع بين كل من الإدارة والجهاز القضائي رغم تفاوت نطاق تدخل كل منهما، حيث يتسع نطاق تدخل السلطة الإدارية في إجراءات القيد بالنظر إلى القضاء الذي تنحصر مهمته في فحص الطعون المقدمة إليه، دون إمكانية تواجده في تشكيلة اللجان المشرفة على إجراءات التسجيل ، هذا ولا يقدح وجود الإدارة خلال مرحلة القيد إذا كانت تتصف بحد أدنى من الصفات والمؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة هذه العملية بشكل نزيه وشفاف ، ذلك أن النظام الانتخابي مهما كان عادلا لا يستطيع وحده أن يؤمن انتخابات نزيهة وشفافة ما لم تكن الإدارة الانتخابية صادقة وأمينة في تجسيد هذا النظام لذا كان النظام الانتخابي على صلة وثيقة بدقة مرحلة القيد في القوائم الانتخابية ، فهذه الأخيرة ذات أهمية خاصة وتتطلب أن تحاط بسياج من الضمانات التي تحول دون الوقوع في ظاهرة التزوير الانتخابي.

إن الأحكام التي تنظم كيفيات وضوابط المنازعة في العمليات المتصلة بالتسجيل والمراجعة المتصلة بالقوائم الانتخابية تأخذ مسارين متدرجين بما يحقق الهدف والغاية من فسح المجال لاستدراك وتصحيح الأخطاء والإغفال الذي شاب هاته المرحلة، المسار الأول يدور حول التسوية الادارية، والمسار الثاني يتعلق بالتسوية القضائية وسوف نتناولها تباعا:

أولا: أحكام التسوية الادارية لعمليات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

بداية لا بد من الاشارة أن التسوية الادارية تعتبر نمط للتسوية الودية كما هو متعارف ومألوف في مجال المنازعات القانونية ، وفي نطاق مرحلة القيد الانتخابي تعتبر التسوية الادارية الصورة الغالبة والأكثر استخداما إذا ما قورنت بالطريق القضائي.

إن ضمان صحة وسلامة عملية التسجيل والمراجعة المتصلة الانتخابية لا تقتصر فقط على تنظيم شروطه وإجراءاته القانونية، بل تتطلب فضلا عن ذلك تمكين كل فرد من حق مراجعة القرارات الإدارية الصادرة خلال هذه العملية متى أثيرت بشأنها شبهة عدم المشروعية.

1- طبيعة الجهة المختصة

عقد المشرع الانتخابي في الجزائر اختصاص النظر في النزاع الإداري المقدم ضد عمليات التسجيل والشطب إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية[1]، حيث تتشكل من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا،

- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية. وتوضع تحت تصرف ورقابة اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والحياد[2].

ويتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تحت مسؤولية السلطة المستقلة، وتتكون من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيسا،

- ناخبين اثنين (2) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة المستقلة، عضوين،

- موظف قنصلي عضوا.

هذه اللجنة هي نفسها المكلفة بمراجعة وضبط القوائم الانتخابية واشترط في هذا الخصوص أن يقدم كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية تظلما إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية[3]، ولكل مواطن مسجل في احدى قوائم الدائرة الانتخابية حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة[4]، حيث تقدم هذه الاعتراضات على التسجيل أو الشطب لدى الأمانة للجان مراجعة القوائم الانتخابية، ويفتح في هذا السجل خاص مرقم ومؤشر من قبل رئيس اللجنة لتسجيل هذه الاعتراضات[5].

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يتبن فكرة انشاء لجنة متخصصة ومستقلة يكون اختصاصها النظر في التظلمات المقدمة بصدد مراجعة القوائم الانتخابية[6]، كما يكون المشرع قد أقر من خلال إحالة هذا الاختصاص على اللجنة الإدارية صورة الطعن الولائي[7]، وكان أحرى أن يحيل هذا الاختصاص إلى جهة مستقلة، تفاديا لما يمكن أن يتصف به اختصاص اللجنة الإدارية من عدم الحياد والاستقلالية عند نظرها في الطعون، وهذا الأمر مستمد من العيوب التي تعتري نظام الطعن الولائي، بخلاف الطعن الرئاسي الذي يأتي متفقا مع المعنى الحقيقي للمراجعة الإدارية بطريق الطعن

2- الأطراف المخولة تحريك النزاع الاداري المترتب على التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

ضبط المشرع الجزائري بشكل حصري الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الطعن في صحة عمليات القيد الانتخابي أمام اللجنة المختصة، حيث أقر صراحة بحق كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، كما أقر في المقابل بحق كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة[8].

وفي كل الحالات، فإن تقديم الطعن يجب أن يكون معززا بالبيانات والمستندات التي تؤكد صحة ادعاءات الطاعن، كتقديم هوية إثبات شخصية لمن أهمل قيد اسمه في القوائم الانتخابية، أو شهادة وفاة لشخص وجد اسمه في القوائم، أو غير ذلك من الوثائق الثبوتية حسب الحالة وموضوع الطعن[9].

وفي كل الأحوال أوجب المشرع الجزائري أن تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب خلال عشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية العادي، أما في حالة المراجعة الاستثنائية، فإن هذا الأجل يخفض إلى 5 أيام[10].

3- كيفيات الفصل في النزاع الاداري المترتب على التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

لم يتوسع المشرع الجزائري تحديد الكيفيات والضوابط التي تحكم الفصل في النزاع، حيث اكتفى في هذا الصدد بأن تبت اللجنة المختصة بقرار في موضوع الطعن في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداعه، كما يتعين على رئيس اللجنة البلدية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية[11].

ومنه نستشف أن المشرع الانتخابي لم يقيد عمل اللجنة الإدارية بضرورة أن يتم التبليغ بوسيلة محددة بعينها، بل فتح الباب بأن يتم بكل وسيلة قانونية ممكنة تتوصل إليها اللجان، سواء تم ذلك بالبريد، أو الاستدعاء ، ولا شك أن الهدف من ذلك هو الإسراع من عملية إعلام الناخب بما صدر في حقه، لاتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات ولا سيما منها التحضير للطعن القضائي.

تجدر الإشارة أنه بعد إصدار اللجنة لقرارها يتعين عليها مرة أخرى أن تعيد ضبط الجدول التصحيحي، الذي يشتمل على قائمة الناخبين الجدد المسجلين والمشطوبين ويبين الجدول ألقاب الأشخاص المسجلين أو المشطوبين، وأسماءهم وتواريخ ميلادهم، وأماكنها وعناوينهم، على أن يتم تعليق هذا الجدول من طرف الندوب البلدي، ومنسق المندوبية على مستوى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة المستقلة للانتخابات خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة الانتخابية[12].

ثانيا: أحكام التسوية القضائية المرتبطة بعمليات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

بجانب الحق المعترف به للأفراد في إثارة النزاع الإداري أمام اللجان الإدارية للقيد الانتخابي، فإن حق اللجوء إلى القضاء ومخاصمة قرارات اللجان الإدارية مرة أخرى يبقى قائما ومعترفا به من الناحية الدستورية قبل القانونية، على اعتبار أن القضاء هو حامي الحقوق والحريات العامة ومن ضمنها حق الانتخاب[13].

وقد أقر المشرع اختصاص القضاء العادي المختص إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، النظر في الطعن المرتبط بالقيد الانتخابي[14]، كذلك فإن هذا الاختصاص ليس من شأنه أن يستبعد الاختصاص المقرر خصوصا لقاضي الانتخاب، حيث يمكنه مراقبة الطعن الاحتيالية والأساليب غير المنتظمة في إعداد الجداول الانتخابية، إذا ما استشعر أنها تؤثر في نزاهة الانتخابات وسلامة النتيجة الانتخابية[15].

غير أنه ليس لقاضي الانتخاب أن يقضي بإجراء مراجعة القوائم الانتخابية من جديد، ولا أن يفصل في رفض انصب على قرار الجهة القضائية المختصة بالبت في منازعات القيد، وينسحب عدم الاختصاص هنا حتى إلى قرارات اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية[16].

وللوقوف بشكل دقيق على الدور الذي يلعبه القضاء في الجزائر، بالنسبة للطعون المتصلة بعملية القيد الانتخابي، فإن ذلك يتطلب الإحاطة بالأحكام القانونية المتعلقة بتقديم الطعن القضائي وهذا ليتسنى لنا فيما بعد تحديد الأحكام القانونية المتعلقة بالفصل في الطعن القضائي

1- طبيعة الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعة

لم يكن موقف المشرع الانتخابي الجزائري ثابتا ومستقرا بخصوص طبيعة الجهة القضائية التي تملك صلاحية النظر في منازعات القيد في القوائم الانتخابية، وهذا عبر العديد من القوانين الانتخابية، ففي ظل الأمر رقم 97-07 كانت هذه الجهة هي القضاء العادي، وتحديدا المحكمة الابتدائية المختصة إقليميا[17].

لكن الوضع تغيير آنذاك مع صدور القانون العضوي 04-01 والذي عدل أحكام الأمر 97-07، حيث أصبحت الجهة المختصة هي المحكمة الإدارية، وهو ما يتبدى من استعمال المشرع آنذاك لعبارة "يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى الجهة الإدارية المختصة"[18].

ثم رجع المشرع الانتخابي مرة أخرى من خلال المادة 22 في فقرتها الثالثة من أحكام القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى فنص صراحة على **أن** "الطعن ضد قرارات لجان القيد الانتخابي يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا".

ونلاحظ في هذه الحالة أن المشرع لم يستخدم عبارة **"المحكمة الإدارية"**، بل استخدم عبارة **"المحكمة المختصة إقليميا"**، وهو ما يبعث التمسك بإسناد الاختصاص لجهة القضاء العادي وهو الموقف الذي أكده المشرع الانتخابي بشكل صريح وقاطع بموجب الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الجديد، عندما ذكر اختصاص القضاء **العادي** إقليميا أو المحكمة التابعة للنظام القضائي **العادي** بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج[19].

ويتمسك جانب عريض من الباحثين بأن الاختصاص في مادة القيد الانتخابي منعقد لجهة القضاء العادي (المحاكم الابتدائية) بالنظر لأن منازعات القيد في القوائم الانتخابية قد تشير إلى بعض المسائل المتعلقة بالأهلية والسن والموطن والتي يجب يختص بها القضاء العادي دون غيره [(20)]،لكننا بخلاف هذا الموقف ،والنص القانوني الحالي (المادة 69 من الأمر 21-01)- **نتمسك بأن الجهة القضائية التي يفترض أن تكون مختصة في منازعات القيد الانتخابي هي المحكمة الإدارية** المختصة إقليميا وليست المحكمة العادية، استنادا لمبررات ودواعي، فمن ناحية يتعلق الأمر بمنازعه إدارية حقيقية ، لأنه متى توافرت صفة الإدارة في أية منازعة واستخدمت هذه الادارة وسائل القانون العام ، أو ظهرت بمظهر السلطة العامة في النزاع ، وصف عملها في هذه الحالة بأنه عمل إداري وانعقد الاختصاص بشأنه للقضاء الإداري.

وهذا ما ينطبق بالضرورة على المنازعات التي تكون اللجان الإدارية المكلفة بالقيد الانتخابي في الجزائر طرفا فيها، فهي من ناحية تمثل جهة إدارية، ويستتبع ذلك أن عملها في هذه الحالة هو عمل إداري خصوصا وأنه يكون مفرغا في شكل قرارات إدارية، وليس من شك في أن أبرز وأهم مظاهر السلطة العامة على الإطلاق هو آلية القرار الإداري كونه يعبر عن تصرف انفرادي من جانب الإدارة تخاطب به فرد أو مجموعة من الأفراد بقصد إنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل مركز قائم أو حتى إلغاءه.

ومنه يمكن القول أنه لا مانع أن يختص القاضي الإداري بمنازعات القيد حتى لو اتصلت هذه الأخيرة في جوهرها وموضوعها بالمسائل المتعلقة بالحالة المدنية، والتي تعتبر من صميم القانون الخاص، ذلك أن القاضي الإداري هو في كثير من الأحيان قاضي منشأ للحل المناسب للنزاع المعروض عليه ، وحتى إذا تأثر بقاعدة من القانون الخاص ، فإنه يظل بذلك يمارس دورا إنشائيا، وتأكيدا لهذا المعنى الأخير يقول أحد الفقهاء" **إذا تأثر القاضي الإداري بقاعدة من القانون الخاص وأراد أن يطبقها على النزاع المعروض عليه، فإنه لا يطبقها نظرا لقوتها القانونية،**

أو كقاعدة من القانون الخاص ، وإنما يطبقها كقاعدة عادلة وملائمة للنزاع ، ومع هذا يمكن له تغيير هذه القاعدة بما يلاءم نشاط الإدارة أو أن يستبعدها كليا"[21].

2- المقتضيات المتعلقة بالأطراف المخولة تحريك المنازعة وعريضة الطعن

يشترط المشرع الجزائري توافر كل من شرطي الصفة والمصلحة، إذ يكفي هنا الرجوع إلى استقراء ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فنجد المشرع ينص صراحة على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة، أو محتملة يقرها القانون وعلى القاضي أن يشير تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه[22].

وبذلك يظهر أن عدم توافر الأهلية لدى رافعها في نظر المشرع الجزائري لا يمنع من قبول الدعوى ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة، أي أن الشخص يكون له الحق في الدعوى دون أن يكون أهلا لمباشرتها.

إن إسقاط ما سبق ذكره على الشروط العامة الواجب توافرها لرفع الطعون الانتخابية المنصبة على عملية القيد الانتخابي يجعلنا نقول أن المشرع الانتخابي يركز على الأطراف التي تملك حق الطعن أو بالأحرى شرط الصفة في الطعن ، أما الشروط الأخرى فهي متروكة للقضاء المختص للتأكد من مدى توافرها.

وفي هذا الصدد بين المشرع الانتخابي الجزائري صراحة أنه "**يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن...**"[23]، ويذهب البعض إلى اعتبار أن عبارة الأطراف المعنية عبارة تعوزها الدقة والأحكام حيث لم يتبين **من يحق له رفع الطعن**؟ وعليه فهي تحتمل عدة تفسيرات[24]، لكننا بخلاف هذا الرأي نعتقد أن المشرع قصد الأطراف التي تملك حق تقديم الطعن الإداري أمام اللجنة المختصة وهي: الشخص الذي ينازع في قيده، و/أو الشخص الذي ينازع في قيد غيره، واختصارهما في عبارة الأطراف المعنية مرده تفادي تكرار ذكرهما خاصة وأن الطعن القضائي يكون مؤسسا على ما يصدر عن اللجان من قرارات في مواجهة الأطراف المذكورة ، وهذا توجه صائب من المشرع الجزائري الذي حافظ على نفس الأطراف التي تملك حق الطعن الإداري بما يؤدي إلى استقرار المراكز القانونية أمام القضاء وهو ينظر في الطعن.

تجدر الاشارة بخصوص عريضة الطعن أن المشرع الجزائري لم يشترط في عريضة الطعن المتعلقة بالمنازعة في عمليات القيد الانتخابي شكلا معينا، وإنما اكتفى من خلال قانون

الانتخابات بالنص على أن يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط[25]، ونرى أن هذا التصريح يستوي فيه أن يكون كتابيا ، أو شفويا ، كما نرى من ناحية أخرى أن الطاعن الذي ينازع في صحة عمليات القيد الانتخابي لا يكون ملزما بإتباع القواعد والأصول العامة المعمول بها في مجال قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والتي تقتضي رفع الدعوى بموجب عريضة قضائية مكتوبة وموقعة ومؤرخة ، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محامية بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف[26].

لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن في هذا الخصوص، هل شرط المحامي يعتبر شرط وجوبي وإلزامي لقبول الطعون المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية؟

المشرع الانتخابي الجزائري نص على **عدم إلزامية الاستعانة بمحامي بشأن هذه الطعون**[27]، باعتبار أن الطعن يقدم في شكل تصريح وليس عريضة طعن.

ومن المهم أن نثير تساؤلا بعدما سبق ذكره يتعلق بمدى اشتراط إرفاق عريضة الطعن بالقرار محل الطعن؟

إن تحديد وضع هذه المسألة يتطلب معرفة ما إذا كان الطعن الإداري شرطا جوهريا لقبول الدعوى القضائية أم لا.

في الجزائر نجد أن المشرع ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتبر التظلم الإداري مسألة جوازية، وهو ما يظهر من صياغة نص المادة 830 والتي جاء فيها "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829".

وتبعا لذلك يمكننا القول أن الطعن الإداري في هذه الحالة شرّع لمصلحة المتقاضين، مما يخرجه من المسائل المتعلقة بالنظام العام.

لكن هذا الحكم لا يسري على المنازعات القضائية المرتبطة بعملية القيد في القوائم الانتخابية، فمن جهة نحن بصدد نص خاص هو قانون الانتخابات، ومن جهة ثانية ما الفائدة من فسح المجال لتوجيه الاعتراضات إلى اللجنة الإدارية لتمكين بعد ذلك كل من يهمه الأمر من الطعن أمام القضاء، فقصد المشرع من هذه الإلزامية هو حل النزاع وديا قبل أن يرفع إلى القضاء وإتاحة الفرصة للجنة الإدارية لمراجعة أعمالها وإزالة ما بها من مساوئ[28].

وحتى وإن لم يصرح المشرع الانتخابي الجزائري بهذه الصفة الإلزامية، إلا أنه بالإمكان أن نستشف ذلك من خلال توجه المشرع إلى الربط بين القرار الصادر برفض الاعتراض أو التظلم والطعن عليه[29].

3- إجراءات وكيفيات الفصل في المنازعة

التسليم باختصاص المحاكم العادية في الجزائر بالنظر في منازعات القيد في القوائم الانتخابية يترتب عنه حتما تحديد طبيعة تشكيلة هيئة المحكمة حتى تصح جلساتها، وفي هذا الإطار أقر المشرع بانعقاد الاختصاص للقضاء العادي في قرارات اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وعلى هيئة المحكمة أن تبث في الموضوع بحكم وذلك في ظرف خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات، وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل3 أيام[30].

يظهر مما تقدم أن المشرع لم يُحِل في إجراءات النظر في الطعن والفصل النهائي فيه إلى القواعد العامة المعمول بها في مجال التقاضي أمام المحاكم العادية، ولكن هذا لا ينفي أمرين مهمين يعتبران من صميم عمل المحكمة، ويتعلق الأمر أولا بطبيعة إجراءات التقاضي التي يجب أن تكون كأصل عام إجراءات كتابية طبقا لما يقرره المشرع في قانون الإجراءات المدنية[31].

أما الأمر الثاني فهو يتعلق أساسا بكيفية السير في الدعوى حيث يشترط المشرع في هذه الحالة أن يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناء على القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، كما يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند، أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع[32].

والجدير بالذكر في نفس السياق أن لجوء المشرع الانتخابي إلى تقليص مدة الطعن وتبسيط الإجراءات في هذا النوع من المنازعات جاء متفقا مع الطابع المستعجل الذي تتميز به العملية الانتخابية، وإذا كنا نؤيد مسعى المشرع في هذا الاتجاه إلا أننا لا نتفق معه في تقليص آجال الفصل في الطعن إلى5 أيام، خصوصا وأن الفاصل الزمني مثلما ذكرنا من قبل بين هذه المرحلة والمرحلة الموالية(الترشح)، فاصل معتبر، وهو ما قد يؤمن من وجهة نظرنا الجهد والوقت الكافيين للقاضي للنظر في الطعن والبت فيه، وبالتالي فمدة 5 أيام التي حددها المشرع قد تعيق في نظرنا القاضي، فتدفعه إلى عدم التبصر أو التسرع عند إصدار القرارات الفاصلة في الطعن.

وعلى هذا الأساس نرى ضرورة رفع هذه المدة نسبيا إلى عشرة (10) أيام، كل ذلك بما يضمن سلامة وعدالة القرارات القضائية المتخذة في هذا الصدد.

وزيادة على حالة رفض القاضي للطعن المتعلق بالقوائم الانتخابية في الشكل لعدم استيفاء الشروط الشكلية التي يتطلبها المشرع ، فقد يرفض الطعن في الموضوع لعدم تأسيسه على أسباب وحجج كافية ، مما يدل على أن طلب الطاعن غير جدير بالموافقة ، وان قرار لجان الطعن الإدارية في المقابل هو قرار صائب في نظر القاضي.

أما في حالة قبول الطعن في الموضوع، وصدور القرار القضائي في مصلحة الطاعن، فهنا نجد أن القاضي يملك سلطة توجيه أمر إلى الجهة المكلفة بالقيد، وإلزامها بتقييد هذا الشخص أو شطبه، وما على الإدارة في هذه الحالة إلا أن تنصاع لأمر القاضي[33].

ولكن لا ينبغي أن يفهم من وراء هذا أن القاضي يحل محل الإدارة في القيام بعمل يدخل في اختصاصها، أو أن يقوم بالعمل الذي امتنعت عن اتخاذه، لأن المبدأ العام يقضي أن القاضي الإداري لا يحل محل جهة الإدارة في تحديد كيفية تنفيذ الحكم بالإلغاء والآثار المترتبة على ذلك[34].

وتبعا بذلك يمكن القول أن الأمر الصادر من جانب القاضي الإداري في نطاق الطعون المتعلقة بالقيد الانتخابي والموجه إلى جهة الإدارة ، إنما يعبر عن فكرة إقدام القاضي على توجيه أمر إلى الإدارة لتتخذ موقفا محددا وذلك ضمن منطوق حكمه ، فهو يملي عليها سلوكها دون أن يحل محلها[35].

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن سلطة القاضي في هذه الحالة هي سلطة واسعة وشاملة نظرا لأنه لا يقتصر على إلغاء القرار المطعون فيه فحسب، وهذه السلطة تضفي على منازعات القيد في القوائم الانتخابية صفة القضاء الشامل أو الكامل[36].

4- مدى جواز مراجعة قرار الجهة القضائية

بين المشرع الانتخابي الجزائري من خلال قانون الانتخابات رقم 21-01 أن الحكم الصادر عن المحكمة المختصة في مادة القيد الانتخابي يكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[37].

ويستفاد من مثل هذا التوجه عدة معاني رئيسيه، فمن ناحية يكون الحكم الصادر غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة خاصة إذا ما علمنا أن هذا الأخير مقرر للطرف المدعى عليه والمتغيب عن إجراءات الخصومة التي كان قد باشرها ضده الطرف المدعي[38].

ومن ناحية أخرى يمكن القول أن الحكم الصادر عن المحكمة يكون غير قابل للاستئناف، مما يعني أنه حكم ابتدائي نهائي، وهنا وجب أن نشير بأن عدم القابلية للاستئناف يجد أساسه وسنده فيما ينص عليه المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية من أن "**المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"[39].

وعليه نستشف أن الأحكام الصادرة في منازعات القيد الانتخابي تدخل في تفسير عبارة: "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

كما نستشف من ناحية أخرى أن المشرع حرم الطاعن من مبدأ مهم، ألا وهو مبدأ **التقاضي على درجتين**، خاصة إذا ما تبين لنا أن النظر في الدعوى أمام درجة واحدة قد لا يحقق مبدأ العدالة القضائية.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بتسوية منازعات الترشح

إن تأطير شروط موضوعية معقولة في المترشح، ودقة الإجراءات الواجب إتباعها بصدد ممارسة حق الترشح أمران ضروريان لكفالة هذا الحق، وضمان ممارسته على أكمل وجه تطبيقا للمقتضيات الدستورية في هذا الاطار.

هذه الشروط المطلوبة في المترشح للمجلس الشعبي الوطني والتي تتراوح بين أن تكون شروط ايجابية يتعين توافرها في المترشح، وأخرى سلبية يتعين عدم توافرها فيه (موانع الترشح)، وقد ورد تفصيلها ضمن نصت 199[40] والمادة 200 من الأمر 21-01[41]، وقد تم تسجيل ملحوظتين بخصوصها:

1/ بالنسبة لإثبات المترشح وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية، جاءت بصيغة العموم دون تفصيل ولم يرد شرح ذلك قرارات السلطة المستقلة ولا منشوراتها، فهل المقصود منها تقديم المترشح شهادة تثبت اعفاءه من أي مستحقات ضريبية؟ أم تقبل اللجنة المستقلة حتى الملتزمين بجدول زمني لدفع المستحقات للإدارة الضريبية في آجال مفتوحة،

2/ بالنسبة لشرط ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، فهذا الشرط يصعب اثباته بالأدلة القانونية.

وفيما يخص كفالة حق الطعن لمراجعة القرارات الصادرة برفض الترشح أو إعاقة التمتع به، وذلك متى صدرت تلك القرارات خلافا للقوانين والتنظيمات المعمول بها بخصوص ضوابط الترشح، وهو الأمر الذي تطرح معه فكرة المنازعة في مشروعية عملية الترشح، وتعتبر هذه الأخيرة انعكاسا طبيعيا لإتباع الإجراءات المقررة قانونا.

أولا: الأحكام المتعلقة بكيفيات إثارة منازعات الترشح

1- طبيعة الجهة القضائية المختصة

تراوح موقف المشرع الجزائري بالاختصاص بالنظر في الطعون القضائية المتعلقة بمادة الترشح إما لجهة القضاء العادي، أو الإداري، وهو ما يتجلى من خلال استقراء بعض نصوص قوانين الانتخاب التي عرفتها الجزائر.

ففي ظل قانون الانتخاب رقم97-07 كانت الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات الترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية على حد سواء هي جهة القضاء العادي وتحديدا المحكمة الابتدائية، حيث نص المشرع في هذا الإطار على أن قرار رفض الترشح يكون قابلا للطعن أمام المحكمة المختصة محليا[42]. وتدخل المشرع الانتخابي ليحدث نقلة نوعية هامة في هذا الاختصاص من خلال تعديل قانون الانتخاب رقم 97-07 بموجب قانون العضوي رقم 04-01 حيث بين هذا الأخير أن قرار الرفض يكون قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة[43].

فعبارة" الجهة القضائية الإدارية المختصة" تعني هنا المحكمة الإدارية التي تختص نوعيا بمثل هذه المنازعات، والتي كانت موجودة في شكل غرف إدارية على مستوى المجالس القضائية.

وحافظ المشرع الانتخابي الجزائري مرة أخرى على اختصاص المحاكم الإدارية من خلال قانون الانتخابات رقم 12-01 وتم تأكيده في الأمر 21-01 عندما أقر صراحة على أن قرار رفض الترشح يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[44]. ونلاحظ في هذا الصدد

أن المشرع ركز على الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية والذي يتحدد طبقا للقواعد العامة المعمول بها في مجال قانون الإجراءات المدنية والإدارية[45].

وفي كل الأحوال، فإن المشرع الجزائري وفق عندما أسند صراحة الاختصاص بالنظر في منازعات الترشح إلى القاضي الإداري الذي يعتبر القاضي الطبيعي لها، فرفض الإدارة قبول ملف الترشح يعتبر تصرفا إداريا قابلا للطعن فيه بطريق دعوى الإلغاء وهو ما يجعلنا نعتبر بالضرورة أن منازعات الترشح تلتقي مع منازعات القيد الانتخابي في كونهما يعبران عن وجود منازعة إدارية حقيقية يستأثر بها القاضي الإداري.

2- المقتضيات المتعلقة بأطراف الدعوى وميعاد تقديمها

لم يصرح المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر 21-01 بالأطراف التي تملك حق المنازعة في قرار الإدارة الصادر برفض الترشح أمام الجهة القضائية المختصة بنظره، وإن كان المقصود من ظاهر النص القانون أن هذا الحق يقتصر على المترشح المعني، أو الذي رفض ترشحه دون أن يتسع ليشمل أطراف أخرى من غير المترشحين.

وعليه يتبين لنا أن المشرع ينظر إلى المصلحة في هذه الحالة على أساس أنها مصلحة شخصية ومباشرة، ولو تعلق الأمر بمخاصمة القرار الإداري غير المشروع، إذ يجب أن يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية بغرض ضمان جدية الطعون المقدمة من جانبه، ويؤيد هذا الموقف ما ذهبت إليه محكمة العدل العليا في الأردن بقولها: "**حتى تكون هذه المصلحة قرينة على جدية الدعوى**"، كما ذهبت من خلال إحدى قراراتها إلى القول: "**يكفي لمخاصمة القرار الإداري في دعوى الإلغاء، أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها تأثيرا مباشرا**"[46].

ويأتي مثل هذا التوجه مخالفا لما أقره المشرع المصري من حق كل مرشح أن يعترض على إدراج اسم أي من المرشحين، أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين[47].

كما إنه يترتب على تضييق دائرة الفئات التي تملك حق استبعاد السلطات الإدارية من تقديم الطعن أمام الجهة المختصة، وبخصوص أجل الطعن يمكن ملاحظ أن المشرع الجزائري حدد هذا الأجل في ضوء الأمر 21-01 بـ (03) ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ

القرار[48]. مع العلم أن هذا الأجل كان أقل في ضوء القانون 97-07 حين حدد بيومين من تاريخ التبليغ[49].

وجدير بالإشارة في هذا الإطار أن سريان هذه الآجال وعلى فرض قصرها، فهي تتحقق من ابتداء من تبليغ المعني بقرار السلطة المستقلة الذي يشترط المشرع فيه أن يكون معللا ومسببا[50].

والملاحظ فيما يتعلق بكيفيات تبليغ قرار قبول أو رفض الترشح، أنه لم يرد في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 21-01 ، ولا حتى في المنشور الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة بتاريخ 2021/03/14 المشار إليه أعلاه الوسائل والصيغ التي تلجأ إليها مندوبية السلطة المستقلة للانتخابات ، وعليه وفي غياب وسيلة أو وسائل حصرية، نتساءل عن مدى إمكانية وجواز التبليغ بكل الوسائل الممكنة والمتعارف عليها حسب الأصول العامة المعمول بها.

3- المقتضيات المتعلقة بعريضة الدعوى

بخلاف الطعن المنصب على عملية القيد الانتخابي، والذي اكتفى فيه المشرع الجزائري بأن تقدم في شكل تصريح، وليس عريضة طعن، فإن الطعون المنصبة على عملية الترشح لا تعكس موقفا واضحا وصريحا للمشرع الانتخابي الذي سكت نهائيا عن بيان كيفية تسجيل الطعن، مما يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن، والواردة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يشترط لرفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية أن تتم بواسطة عريضة مكتوبة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي، أو وكيله، أو محاميه[51].

ويجب أن تتضمن عريضة الطعن المتعلقة بالمنازعة في قرار الترشح مجموعة من البيانات الجوهرية تحت طائلة عدم قبولها في الشكل[52]. كما يجب أن يتم توقيعها من طرف محام معتمد ومقبول، لأن التمثيل بمحام أمام المحاكم الإدارية يعتبر أمرا وجوبي[53].

ثانيا: الأحكام المتعلقة بكيفيات الفصل في الدعوى

1- إجراءات الفصل في الدعوى

أقر المشرع بأن تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال (2) يومين من تاريخ إيداع الطعن، على أن تبلغ هذا الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية، وإلى منسق

المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقها لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه[54].وهذا الأجل تم تخفيضه بعد تعديل الأمر 01/21 ، بعد أن كان 3 أيام ، وإن كان هذا التخفيض من وجهة نظرنا يسمح لقائمة الترشح التي وقع بصددها الرفض أن تسلك طريق الطعن على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي ويوفر لها أجل إضافي في حالة تأييد الحكم المستأنف بالرفض لتسوية وضعية القائمة خلال أجل 25 يوما قبل تاريخ الاعتراض حسب ما أوردته المادة.

لقد خص المشرع الانتخابي في الجزائر إجراءات الفصل في الطعن بأحكام ذات طابع استعجالي ولكن لا ينبغي أن يفهم منها أنها من اختصاص القضاء الاداري الاستعجالي ، ذلك أن الأمر يتعلق هنا بدعوى تمس أصل الحق ، وهذا ينأى بها عن تدخل القضاء الاستعجالي الذي يستأثر فقط بالدعاوى التي لا تمس بأصل الحق، وتبعا لذلك فالطابع المستعجل يتعلق فقط بتقليص أجل الفصل في الطعن من طرف الجهة القضائية المختصة، وعلى الرغم أننا نلمس نفس توجه المشرع بشأن إجراءات الفصل في الطعن بالنسبة لعملية القيد الانتخابي، والتي أحاطها هي الأخرى بآجال قصيرة إلا أن الفرق قائم بين أهمية هذه الآجال القصيرة بالنسبة لعملية الترشح، والقيد الانتخابي.

إذا وبخلاف الوضع بالنسبة لعملية القيد الانتخابي، فإن مرحلة الترشح تمتاز بكونها مؤشرا على الدخول في سباق المنافسة الانتخابية، والتي لم يعد يفصلها عن موعد الحسم فيها(عملية التصويت)، إلا فاصل زمني قصير، وحسن ما فعل المشرع الانتخابي عندما قلص من المدة الممنوحة للقاضي للفصل في النزاع ، كل ذلك بما يتماشى وطبيعة العملية الانتخابية بوجه عام، ومرحلة الترشح بوجه خاص، وما تتطلبه من سرعة اتخاذ القرارات وعدم التأخير فيها، خصوصا وأن هذه السرعة ينعكس أثرها لاحقا على إجراء أكثر أهمية تتولاه الجهات المشرفة على إدارة العملية الانتخابية، حيث يتعلق الأمر هنا بعملية ضبط القوائم النهائية لأعضاء مكتب التصويت، والذي يتوقف على عملية ضبط القوائم النهائية للمترشحين.

إن مناط تحديد الآثار المترتبة على الفصل في الطعن المرتبط بعملية الترشح يرتبط بالقرار القضائي الفاصل في هذا الطعن، والذي من خلاله تتجسد سلطات القاضي المختص بإصداره، فزيادة على إمكانية رفضه للطعن في الشكل لعدم استيفاءه للشروط والمقتضيات الشكلية، فقد يرفض هذا الطعن في الموضوع وقد يقبل في حالات أخرى.

2- سلطة رفض الدعوى في الموضوع

تتجسد هذه السلطة في حالة عدم تأسيس الطعن المنصب على عملية الترشح على أسباب وأسس صحيحة تؤدي إلى قبوله والحكم لصالح الطاعن الذي رفض ترشحه، وهو الأمر الذي يدل على مسايرة القاضي المختص بنظر الطعن لموقف السلطة المستقلة الرافض لتسجيل الترشح تحت طائلة استيفاء الشروط والمقتضيات القانونية التي يتطلبها قانون الانتخاب لصحة عملية الترشح.

3- إمكانية مراجعة أحكام الجهة القضائية

بين المشرع الجزائري من خلال القوانين الانتخابية السابقة والملغاة أن حكم المحكمة الإدارية الصادر في منازعات الترشح غير قابل بأي شكل من أشكال الطعن ، وهو نفس التوجه الذي سلكه المشرع بخصوص منازعات القيد في القوائم الانتخابية.

غير أنه وقع تحول مهم بصدور الأمر 01/21 الذي أقر بإمكانية الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل يومين (2) من تاريخ تبليغ إيداع الطعن[55]، وإذا كنا نبارك مسعى المشرع الذي كفل بذلك ضمانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية وهي الضمانة التي غابت في كل القوانين الانتخابية التي عرفتها الجزائر.، إلا أننا مع ذلك نراها من جانبنا أن أجل يومين تعتبر قصيرة وغير كافية من أجل تحضير العريضة وتدعيمها بالأدلة، خاصة بالنسبة لساكنة المناطق البعيدة عن العاصمة بمسافات طويلة ، مع العلم أن هذه المدة كانت 3 أيام قبل تخفيضها بموجب تعديل الامر 01/21 بالأمر 05/21.

إن ما سبق يستند على أساس عدم تنصيب المحاكم الإدارية الاستئنافية ،أين تكون أحاكم المحاكم الإدارية في هاته الحالة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة الى حين تنصيبها، وهو ما أقره المشرع الانتخابي بشكل صريح من خلال الأحكام الانتقالية للأمر 01/21.

خاتمة:

من خلال ما تقدم يمكننا القول بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد واكب أو ساير النظم الديمقراطية عند تعديله للدستور الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 مقرا بذلك بعض الأحكام المتعلقة بنظام الانتخابات والهيئة المشرفة على ذلك، تلاه صدور الأمر 21-01 مغيرا بذلك

بعض الإجراءات والأحكام التي كانت منصوص عنها في القانون العضوي الملغى 16-10 والتي كانت محل انتقادات كبيرة، وبعد صدور الأمر الجديد 21-01 قمنا بتسجيل جملة من التوصيات الآتية:

1/ فيما يخص طبيعة الجهة القضائية التي تملك صلاحية النظر في منازعات القيد في القوائم الانتخابية نرى بأن الجهة القضائية التي يفترض أن تكون مختصة في هذا النزاع هي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وليست المحكمة العادية، على اعتبار أن المنازعة إدارية.

2/ بالنسبة للشروط الواردة في المادة 200 من الأمر 21-01 المتعلقة بالتحديد إثبات المترشح وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية، حيث جاءت بصيغة العموم دون تفصيل ولم يرد شرح ذلك قرارات السلطة المستقلة ولا منشوراتها، فهل المقصود منها تقديم المترشح شهادة تثبت اعفاءه من أي مستحقات ضريبية؟ أم تقبل اللجنة المستقلة حتى الملتزمين بجدول زمني لدفع المستحقات للإدارة الضريبية في آجال مفتوحة.

3/ وبالنسبة للشرط الآخر في المادة 200 من الأمر 21-01 "ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية..."، فهذا الشرط يصعب اثباته بالأدلة القانونية، وبالتالي لابد من إزالة اللبس حول هذا الشرط بإضفاء الطابع القانوني عليه.

4/ ضرورة تحديد سن قصوى للمترشح في الانتخابات التشريعية بـ 70 سنة على الأكثر من أجل فتح المجال للطاقات الشبابية المؤهلة وحملة الشهادات.

الهوامش:

(1) أنظر: المادة 63 من الأمر 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافق لـ 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد17، بتاريخ 2021/03/10.

(2) المادة 2/63 من نفس المصدر.

(3) المادة 66 من الأمر 21-01.

(4) المادة 67 من الأمر 21-01.

(5) راجع نص المادتين 10 و11 من القرار 54 المؤرخ في 2021/03/14 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة (غير منشور) ، حيث ورد استخدام مصطلح الاعتراض ضمن هذا القرار والأمر 21-01 وهو مصطلح لا يعد مناسبا في اعتقادنا لمدلول النعي على اغفال القيد أو الشطب، وكان بالإمكان استخدام مصطلح أكثر دلالة على رفض هذا القرار وهو مصطلح الطعن.

(6) حمودي محمد، الضوابط الموضوعية والاجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، نوفمبر 2018، ص 178.

(7) وهو صورة الطعن الذي يتجه من خلاله ذوي الشأن بتظلمه إلى العضو مصدر القرار المتظلم منه طالبا إعادة النظر فيه بقصد سحبه أو إلغائه أو تعديله على أن يبين في تظلمه الأسباب التي يستند إليها – راجع حول هذا التعريف: عيساني علي، التظلم والصلح في المنازعة الادارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008/2007، ص 27.

(8) أنظر: المادتين 66 ، 67 من القانون العضوي 21-01.

(9) جهاد علي جمعة، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، كلية القانون، جامعة بغداد، 2011، ص 31.

(10) أنظر: المادة 68 الفقرة 1، 2 من القانون العضوي 21-01

(11) أنظر: المادة 68 الفقرتان 3، 4 من القانون العضوي21 -01.

(12) القرار 54 المادتين 8، 9، المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

(13) تنص المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 " يحمي القضاء المجتمع وحريات المواطنين طبقا للدستور، كما تنص المادة 168 من نفس التعديل " ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية ".

(14) وفقا لنص المادة 3/69 من القانون 21-01

(15) حسين البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة (دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص758.

(16) أنظر: بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص 525، 526.

(17) أنظر: المادة 25 فقرة 3 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، (ملغى).

(18) أنظر: المادة 5 من القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 2004/02/07 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. عدد 09، بتاريخ 2004/02/11 (ملغى)

(19) أنظر الفقرة الثالثة من المادة 69 من القانون الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(20) عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر: الجزائر، ديسمبر 2018./ محمد العبادي، كريم كشاكش، (مراحل إعداد جداول الناخبين للانتخابات النيابية في الأردن)، مجلة المنارة ، المجلد 12 ، العدد 3، 2006، ص 553.

(21) عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة ، جسور للنشر والتوزيع: قسنطينة، 2009، ص 85.

(22) أنظر: المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 21 بتاريخ 2008/04/23.

(23) أنظر: المادة 69 من الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(24) بن مالك بشير، مرجع سابق، ص 520.

(25) أنظر: المادة 69 الفقرة 3 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(26) أنظر: المادة 14 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(27) المادة 69 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(28) بن مالك بشير ، مرجع سابق ، ص 515

(29) بدر محمد عادل محمد، (القيد في جداول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني)، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السادسة والعشرون، العدد الواحد والخمسون، يوليو 2012. ص265.

(30) أنظر: الفقرة 3 من المادة 69 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

(31) أنظر: المادة 9 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(32) أنظر: الفقرة الثانية من المادة 844 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(33) تنص المادة 12 من القرار رقم 54 مؤرخ في 14 مارس سنة 2021 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية على ما يلي: "تولى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية تنفيذ الأحكام القضائية فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين أو شطبهم". قرار غير منشور.

(34) فريدة مزياني، آمنة سلطاني، (مبدأ حظر توجيه أوامر القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر- عدد 7، نوفمبر 2011، ص 128، 129

(35) محمد نوح ،(القاضي الإداري والأمر القضائي)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 20 ، العدد الثاني ، 2004، ص 187 .

(36) يقصد بدعاوي القضاء الكامل تلك الدعاوى القضائية التي تظهر السلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي في التعامل مع موضوع النزاع ، إذ يتدخل من خلاله لتحديد المركز القانوني للطاعن وتبيان الحل السليم في المنازعة المطروحة، فهو على عكس قضاء الإلغاء الذي يقف فيه دور القاضي عند حد إلغاء قرار الإدارة غير المشروع، ومجالات تطبيقات القضاء الكامل كثيرة ومتعددة من بينها، قضاء العقود الإدارية، قضاء الضرائب، قضاء التعويض، قضاء المنازعات الانتخابية، وفي هذا النوع الأخير قد تتعدى سلطة القاضي إلى إلزام الإدارة بالوضع القانوني الجديد، وقد يتعدى الأمر حتى إلى إمكانية تعديل القرار الإداري ، لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر:= إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري (ولاية القضاء الإداري –دعوى الإلغاء) منشاة المعارف: الإسكندرية، 2003 ، ص 295.

- عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (القضاء الإداري) ، المطبعة الجديدة دمشق ، 1975،ص ص ، 346،345.

(37) انظر الفقرة الأخيرة من المادة 69 من الأمر 21-01.

(38) يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية دار هومة : الجزائر ، 2010،ص 25.

(39) المادة 06 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(40) جاء في المادة 199 من الأمر 21-01 على: يكون غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ، ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أ ين يمارسون ، أو سبق لهم أن مارسو فيها وظائفهم: السفير والقنصل العام والقنصل، أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، رئيس الدائرة، الوالي المنتدب، عضو مجلس الولاية، المفتش العام للولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، أفراد الجيش الوطني الشعبي، القضاة، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية

(41) تنص المادة 200 من الأمر 21-01 على: يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يلي:
استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا الأمر وأن يكون مسجلا في الدائرة، الانتخابية التي يترشح فيها، وبلوغ سن 25 على الأقل يوم الاقتراع، ومتحصل على الجنسية الجزائرية، وأن يثبت آداءه الخدمة الوطنية أو اعفاءه منها، وألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية، وأن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية، وألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة....، وألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين.

(42) أنظر على التوالي: المواد 86، 113، 134 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات(ملغى)

(43) أنظر على التوالي: الفقرة الثالثة من المادتين 15، 19 من القانون العضوي رقم 04-01. (ملغى)

(44) أنظر على التوالي: الفقرة الثالثة من المادة 183 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(45) راجع المادة 80 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم09/08.

(46) فيصل عبد الحافظ الشوابكة، (شرط المصلحة في دعوى الإلغاء)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، جوان 2012، ص153.

(47) إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، المكتب الجامعي الحديث : الإسكندرية ، 2007 ص255.

(48) أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 183 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(49) أنظر: ف/3 من المادتين 83، 113 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، (ملغى).

(50) حيث جاء في المادة 206 المعدلة بموجب الأمر 21-05 المؤرخ في 22 أبريل سنة 2021: "يجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بأربعة 4 أيام على الأكثر يعد الترشيح مقبولا بعد انقضاء هذا الأجل.

(51) أنظر: المادة 14 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(52) تتمثل هذه البيانات حسب نص المادة 15 من الأمر 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي: "اسم ولقب المدعي وموطنه، اسم ولقب وموطن المدعي عليه، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي، وصحة ممثله القانوني أو الاتفاقي(وهو في هذه الحالة الولاية)، عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".

(53) أنظر: المادة 826 من الأمر رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(54) أنظر: الفقرتين الرابعة والاخيرة من المادتين 183 و206 المعدلة من الأمر رقم 21-01 بموجب الأمر 21-05 المؤرخ في 2021/03/10 المعدل والمتمم للأمر 21-01 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 30، بتاريخ 2021/04/22.

(55) الفقرة السادسة من المادة 206 المعدلة والمتممة بموجب الأمر 21-05.